الاتجاهات القانونية الحديثة في حماية الأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

Modern trends in the legal protection of state-owned funds And public legal persons

الدكتـــــور
محمد عبدالله مغازي
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي :

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

(سورة آل عمران آية رقم١٦١)

الاتجاهات القانونية الحديثة في
حماية الأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

تمهيد وتقسيم:

إن حماية الأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، ضد الاعتداءات عليها ، لم تعد ذلك الموضوع النظري الذي يثار عندما ترتكب الجريمة ، بل المنهج الحديث هو اتباع الأدوات التشريعية والرقابية والوقائية في مواجهة شيوع الجرائم المنظورة وغير المنظورة في التعدي علي المال العام عمدا أو إهمالا([1]).

---

[1]) راجع دستور ٢٠١٤ في النصوص المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأموال العامة وهي : م ٣٢ : " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها ، وعدم استنزافها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها .
كما تلتزم الدولة بالعمل علي الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة متجددة ، وتحفيز الاستثمار فيها ، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها . وتعمل الدولة علي تشجيع تصنيع المواد الأولية ، وزيادة قيمتها المضافة وفقآ للجدوي الاقتصادية .
ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة ، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون ، ولمادة لا تتجاوز ثلاثين عاما .
ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغير والملاحات ، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء علي قانون .
ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ".
م ٣٣ : " تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية " .
م ٣٤ : " للملكية العامة حرمة ، لا يجوز المساس بها ، وحمايتها واجب وفقا للقانون " .

وقد كانت الحماية القانونية المقررة للأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة مقررة جنائيا في قانون العقوبات ، ومدنيا في نصوص التقنين المدني ، وظل الأمر في حدود آمنة فيما يتعلق بهذه الحماية .

ولكن حدثت مجموعة من المتغيرات فرضت علي المشرع ضرورة التخل بأدوات جديدة ، لا توفرها التشريعات الحالية الجنائية والمدنية ، وقد تمثلت أهم هذه المتغيرات في التالي([1]):

١) عملية الخصخصة وما ترتب عليها من تدخل من القطاع الخاص في تملك الأموال المملوكة محل البحث.
٢) تضارب المصالح للمسئولين الحكوميين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٣) ظهور أدوات إجرامية جديدة ومستحدثة ، لم تعد التشريعات الحالية قادرة علي مواجهتها.

وأمام هذه المتغيرات وغيرها ، فقد تدخل المشرع المصري بمجموعة من الأدوات القانونية ، عساه يستطيع بها مواجهة هذا التغول الفاحش علي أموال الشعب.

ومن هنا فقد عقدت هذا البحث لإلقاء الضوء علي الموضوع وفق خطة البحث التالية:

---

[1]) هرناندو دي سوتو ، سر رأس المال – لماذا تنتصر الرأسمالية في الغرب وتقتل في كل مكان آخر ، ترجمة كمال السيد ، مكتبة الأسرة٢٠٠٩ ،سلسلة العلوم الاجتماعية، ص٧٢. وانظر : شريف دولار ، السطو علي العلم ، التنمية والديمقراطية في قبضة اليمين المتطرف ، مكتبة الأسرة ٢٠١٢، ص١٨٣. د. مصطفي عبدالغني ، الجات والتبعية الثقافية ، مكتبة الأسرة١٩٩٩، ص١٠.

خطة البحث:

المبحث الأول -

الحماية القانونية من تضارب المصالح للمسئولين الحكوميين في الدولة .

المبحث الثاني -

الحماية القانونية من تضارب المصالح لأعضاء مجلس النواب في القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م .

المبحث الثالث –

التنظيم القانوني للطعن علي عقود الدولة بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م

المبحث الرابع -

الحماية القانونية في تعديلات قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

المبحث الأول
الحماية القانونية من تضارب المصالح
للمسئولين الحكوميين في الدولة

تعد الحماية القانونية ضد تضارب المصالح للمسئولين بالدولة أهم الاستحداثات التشريعية المتصلة بالأموال العامة، وذلك حين أصدر المشرع القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة٢٠١٣م ، والصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣م ، ووفقا لنصوصه[١] نتناول هذا الموضوع الهام بالنقاط التالية :

- **تعريف تضارب المصالح** .
- **أنواع تضارب المصالح** .
- **نطاق انطباق القانون من حيث الأشخاص** .
- **أحكام منع تضارب المصالح** .

صدر القرار بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة ، وذلك حماية للأموال العامة .

ونتناول فيما يلي أهم أحكام هذا القرار بقانون :

تعريف تضارب المصالح[٢] :

تعارض المصالح :

كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة و استقلال و حفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط. (البند٣ من المادة ٢).

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

أنواع تضارب المصالح[١] :

التعارض المطلق : كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة .

التعارض النسبي : كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة .

(البندان ٤،٥ من المادة ٢ من القرار بقانون).

نطاق انطباق القانون من حيث الأشخاص[٢] :

يخضع لأحكام هذا القانون كل من :

(أ) رئيس الجمهورية

(ب) رئيس مجلس الوزراء ، و الوزراء

(ج) المحافظين و سكرتيري عموم المحافظات و رؤساء الوحدات المحلية

(د) رؤساء الهيئات و المؤسسات و المصالح و الأجهزة العامة

(هـ) نواب و مساعدي الأشخاص شاغلي المناصب و الوظائف المشار إليهم في البنود السابقة ، و من يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم . (المادة ١ من القرار بقانون).

أحكام منع تضارب المصالح[٣] :

الالتزام بإزالة التعارض :

في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة ، فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٣) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

هذا التعارض و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة ، وفقاً للإجراءات و الضوابط المبينة في هذا القانون . (م٣ من القرار بقانون) .

لجنة الوقاية من الفساد[١]:

تنشأ لجنة تسمى " لجنة الوقاية من الفساد " يعهد إليها بتطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يعد تعارضاً مطلقاً أو تعارضاً نسبياً ، و يصدر بتشكيلها و تحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .(م ٤ من القرار بقانون).

الالتزام بإقرار الذمة المالية[٢] :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه ، على المسئول الحكومي خلال شهر من تعيينه تقديم صورة من إقرار ذمته المالية ، و تحديثه سنوياً ، إلى لجنة الوقاية من الفساد .(م ٥ من القرار بقانون).

حظر الجمع بين المنصب الحكومي وعضوية الشركات[٣] :

يُعد الجمع بين عمل المسئول الحكومي و بين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة أو العمل فيها تعارضاً مطلقاً ، و يتعين عليه الاستقالة من تلك العضوية أو العمل فور تعيينه في المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا لزم اتخاذ إجراءات معينة لقبول الاستقالة ، وجب عليه خلال الفترة اللازمة لذلك أن يمتنع عن حضور المجلس أو المشاركة في أنشطة المشروع أو الشركة أو في اتخاذ القرارات الخاصة بها ، وعن قبول أي عائد مادي منها. (م ٦ من القرار بقانون).

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٣) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

الالتزام بفصل الملكية[١] :

على المسئول الحكومي فور تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها ، و ذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تعيينه ، ووفقاً للضوابط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار بقانون ، و إلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار بقانون

و يكون التعارض مطلقاً إذا كانت ملكية الأسهم و الحصص في شركات خاضعة لرقابة المسئول الحكومي أو تابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر ، و في هذه الحالة يتعين عليه التصرف في ملكيته خلال مدة الشهرين المشار إليهما أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة .

و لا تُعتبر ملكية العقارات من الأنشطة التجارية التي تسري عليها أحكام هذه المادة و لو كانت مؤجرة أو مزروعة ، ما لم يتخذ التعامل فيها شكل الاتجار على وجه الاعتياد .(م ٧ من القرار بقانون).

طريقة فصل الملكية[٢] :

يكون فصل ملكية الأسهم و الحصص عن إدارتها عن طريق قيام المسئول الحكومي بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير الأشخاص المرتبطين به ، و من غير شركائه في النشاط

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

التجاري ، و امتناعه عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بإجراءات و ضوابط تطبيق الفقرة السابقة بناءً على اقتراح لجنة الوقاية من الفساد .

وعلى المسئول الحكومي أن يخطر لجنة الوقاية من الفساد بالأسهم و الحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة و ببيانات من عهد إليه بالإدارة و صلاحياته ، و أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة .(م٨ من القرار بقانون).

حظر التعامل :

لا يجوز للمسئول الحكومي طوال فترة شغله لمنصبه أو وظيفته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو مشروعات تجارية أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع يساهم فيه قبل تولي المنصب على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء و أن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها .

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية مطروحة للاكتتاب العام .

و في جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في المادة (١٢) من هذا القانون .(م٩ من القرار بقانون).

التنظيم القانوني للنشاط المهني والتجاري للمسئول الحكومي[1] :

- على المسئول الحكومي الذي يزاول نشاطاً مهنياً بمفرده أو بالمشاركة مع الغير قبل تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ فور تعيينه

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

الإجراءات اللازمة لوقف أو تصفية نشاطه أو للتصرف في حصته في النشاط خلال شهرين من تعيينه ."

- يحظر على المسئول الحكومي تقديم الخدمات الاستشارية ، سواء مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة .
- مع عدم الإخلال بالنصوص التي تحظر أو تنظم تعاملات المسئولين الحكوميين بشأن الأموال و الأصول المملوكة للدولة ، يكون كل تعامل للمسئول الحكومي مع أشخاص القطاع الخاص بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الانتفاع أو التصرف على أي نحو مقابل السعر العادل .

ويكون التعامل مقابل سعر عادل في تطبيق أحكام هذا القانون متى كان وفقاً للسعر و بالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل ، دون أن يدخل في تقديره صفة المسئول الحكومي بائعاً كان أو مشترياً أو بأي صفة أخرى ، و دون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة للسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط .

فإذا كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق ، تعين على المسئول الحكومي أن يطلب من لجنة الوقاية من الفساد أن تعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء ".

- لا يجوز للمسئول الحكومي أن يفترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات و شروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية ، و بشرط إخطار لجنة الوقاية من الفساد ، و يسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها المسئول الحكومي مع جهة مانحة للائتمان .

فإذا كانت الجهة مانحة الائتمان خاضعة لرقابة أو تابعة للمسئول الحكومي ، كان تعامله معها تعارضاً مطلقاً و يحظر القيام به لو كان بالسعر العادل . (المواد من ١٠ – ١٣ من القرار بقانون).

حكم القانون في هدايا المسئول الحكومي[١] :

مع عدم الإخلال بالنصوص المنظمة لجريمة الرشوة و التربح و استغلال النفوذ المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يحظر على المسئول الحكومي تلقي أو قبول هدايا أو أي أشكال أخرى من المجاملة من أي جهة سواء كانت عامة أو خاصة باستثناء ما يلي :

(أ) الهدايا الرمزية التي يجري العرف على تقديمها في الأعياد و المناسبات و التي لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة جنيه .

(ب) الهدايا التي تقدم من زائرين أو مسئولين مصريين أو أجانب في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية و اعتبارات المجاملة ، على أن يتم تسليمها إلى جهة العمل و تسجل ذلك بسجلات تلك الجهة .(م١٤ من القرار بقانون).

الحظر المؤقت لتولي المناصب والوظائف[٢] :

يحظر على المسئول الحكومي عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب ، و لمدة ستة أشهر تالية ، أن يتولى منصباً أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق أو خاضعة لرقابته ، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها ، أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها إلا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد . و يحظر عليه الاستثمار في مجالات كانت تابعة

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

له بشكل مباشر أو تقديم الاستشارات لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان يرأسها و ذلك خلال المدة المشار إليها .

و يحظر على المسئول الحكومي القيام بأي عمل مما يمكن أن يعد استغلالاً للمعلومات التي كان يتيحها منصبه أو وظيفته السابقة. (م١٥ من القرار بقانون).

مسئولية منع تضارب المصالح [١] :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للوظيفة العامة أو الأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تقع مسئولية تجنب تعارض المصالح على المسئول الحكومي فيما لم يرد ذكره من أحكام .و على المسئول الحكومي إخطار اللجنة فيما يمكن أن يثير الشك أو التساؤل أو الريبة مما لم يرد في هذا القانون من حالات تعارض المصالح .(م١٦ من القرار بقانون).

العقاب :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق و لا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون .

و في جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون و بالعزل من الوظيفة .(م١٧ من القرار بقانون).

---

١) انظر : الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ .

❖ **دراسة تقديرية لما ورد بالقرار بقانون ١٠٦ السابق** :

بعد دراسة الأحكام التنظيمية التي وردت بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ والخاص بمواجهة تضارب المصالح ؛ فإن وضع هذا التشريع في موازين السياسة التشريعية من حيث الأهداف والمقاصد التي يتغياها في توفير حماية حقيقية وفعالة لهذه الصورة من صور الفساد المالي والإداري – هذا كله يكشف عن وجود تقدم حقيقي في مصر في ميدان مواجهة هذا الفساد ، وقد كنا ننادي منذ ما يزيد علي العشرين عاما في أن يضع المشرع المصري هذه السياسة في اعتباره ، إذ لو كنا قد بدأنا بها منذ بداية التسعينات من القرن الماضي لم يكن وضعنا من حيث سلم النزاهة قد تدني إلي المرتبة التي نراها حاليا .

ومما يميز هذا التشريع أمران :

الأمر الأول –

وضع تضارب المصالح من حيث المواجهة التشريعية ضمن أولويات القانون المصري ، وهذه خطوة غير مسبوقة .

الأمر الثاني –

تعريف تضارب المصالح ، وهذا تقدم تشريعي يحدث لأول مرة أيضا في التاريخ القانوني المصري في مجال مواجهة هذه الظاهرة .

ولكن هذا التشريع تعتريه عدة مثالب من شأنها أن تعجزه عن تحقيق الهدف منه وهي :

المثلبة الأولي –

ضيق هذا التشريع من نطاق انطباقه من حيث الأشخاص حسبما ورد في المادة الأولي منه ، حيث يقتصر تطبيقه علي شاغلي المناصب السياسية في السلطة التنفيذية ، وكبار الموظفين الإداريين وفق التفصيل الوارد بالمادة التي تم شرحها قبل ذلك ، وهذا الأمر يتعارض مع المعايير الدولية لمواجهة تضارب

المصالح ، ولاسيما تلك التي وردت باتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

المثلبة الثانية –

لم يضع هذا التشريع فساد القاعدة في الاعتبار ، إذ أن هذا النوع من الفساد يحتاج إلي تنظيم تضارب المصالح الذي يمكن أن ينتج عنه ، وهو يمثل النسبة الغالبة في الحالة المصرية ، ومن هنا فإننا نكاد نجزم بعدم تحقيق هذا التشريع بالغايات والمقاصد التي سن من أجلها .

المثلبة الثالثة –

لم يرد بهذا التشريع ما يقرر معايير واضحة ومحددة لتضارب المصالح ، سوي أنه ميز بين حالتي التعارض المطلق والنسبي ، دون أن يحدد المعايير الضابطة لكل حالة علي حدة ، ومن شأن هذا أن يدخلنا في شبهة عدم الدستورية ، إذ المبدأ في التجريم والعقاب هو التحديد الجازم والدقيق لكل من الجريمة والعقوبة ومعيار الجريمة هنا غير محدد .

المبحث الثاني
الحماية القانونية من تضارب المصالح لأعضاء مجلس النواب في القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م [١]

يعد تضارب المصالح لذوي المناصب النيابية ، أحد أهم الموضوعات التي تناولها قانون مجلس النواب رقم٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك بهدف تحقيق حماية قانونية للأموال العامة في جانب منها .

وتتناول فيما يلي أهم الأحكام التي أوردها هذا القانون ، وذلك لأول مرة في التشريعات المصرية :

أولا ـ كيفية فصل الملكية عن الإدارة لعضو مجلس النواب:

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من اكتسابه العضوية ووفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة "٤٢" من هذا القانون..(م٣٩ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

ثانيا ـ كيفية تطبيق نظام فصل ملكية الأسهم والحصص لعضو مجلس النواب :

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعى أو اعتبارى مستقل من غير الأشخاص المرتبطين به من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ومن غير شركائه فى النشاط التجارى. ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

---

[١]) انظر في مصدر النصوص : الجريدة الرسمية في٥يونيو ٢٠١٤م – العدد ٢٣تابع .

وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلي عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عَهد بإدارتها إلى الغير وفقا لأحكام هذه المادة وببيانات من عُهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم لها تقريرا سنويا عن نتائج أعمال تلك الإدارة.(م ٤٠ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

تنظيم عملية شراء الأسهم أو الحصص :

مع مراعاة أحكام المادة "٣٨" لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

"أ" المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

"ب" الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين في هذا القانون.(م٤١ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

السعر العادل :

في جميع الأحوال يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.

ويكون السعر كذلك. متي كان وفقا للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل. دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب

سواء أكان بائعا أم مشتريا. أو بأية صفة أخرى ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيرا ماليا مستقلا لتحديد السعر العادل وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس. .(م٤٢ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

الاقتراض :

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتمانى أو يشترى أصلا بالتقسيط إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان .(م ٤٣ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

ماهي أحكام مزاولة النشاط المهني :

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.(م ٤٤ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

الجمع بين العضوية والمناصب :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة

والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

وإذا عُين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة أو فى أى منصب آخر مما ذُكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم عضو مجلس النواب باعتذار مكتوب عن قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.(م ٤٥ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

حظر التعيين المبتدأ فى الوظائف :

لا يجوز أن يُعَين عضو مجلس النواب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناءً على قانون .(م ٤٦ من قرار بقانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤).

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة :

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أيا من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولا يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر أو غيرها. ويقع باطلا أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية. عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.(م٣٨ من قرار بقانون رقم٤٦لسنة٢٠١٤).

حكم الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس النواب :

نظم المشرع هذه الأحكام علي الوجه التالي حماية للمال العام من تضارب المصالح :

١- إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضي راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقا لأحكام هذه المادة مضافا إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة "٣٤" من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونا. .(انظر : م٣١ من قرار بقانون رقم٤٦لسنة٢٠١٤).

٢- لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم "٣١" لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله.

وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية. .(انظر: م٣٢ من قرار بقانون رقم٤٦لسنة٢٠١٤).

٣- يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رقي إليها أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.(انظر: م٣٣ من قرار بقانون رقم٤٦لسنة٢٠١٤).

❖ **دراسة تقديرية لما ورد بالقرار بقانون ٤٦ السابق** :

يعد القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ خطوة جيدة في تنظيم الحياة السياسية والنيابية في مصر ، حيث تم إلغاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الذي تجاوزه الزمن بكثير .

ومن أهم ما فعله هذا التشريع الجديد هو موضوع تضارب المصالح لأعضاء مجلس النواب حيث وضح الحالات التي يحدث فيها تعارض مصالح ، وذلك بمنع الظروف والملابسات التي يمكن أن تؤدي إلي ذلك .

حقق هذا التشريع تقدما في عدة مجالات :

المجال الأول – منع الجمع بين عضوية مجلس النواب والمناصب السياسية والإدارية وغيرها ، وهذا كان قبل هذا التعديل مثارا لأبواب كثيرة يمكن أن يحدث من خلالها تضارب المصالح .

المجال الثاني – قرر إلزام مجلس النواب بتقديم إقرار ذمة مالية في بداية ونهاية كل دور العقاب .

المجال الثالث – ألزم عضو مجلس النواب بالتنازل عن سلطة الإدارة لشركاته للغير ممن لا يكون قريبا له حتي الدرجة الرابعة .

ولكن هذا التشريع يعاب عليه عدة أمور جوهرية وهي :

الأمر الأول – منع هذا التشريع التعيين المبتدأ لعضو مجلس النواب من الوظائف الحكومية ، وهذا أمر جيد ، ولكنه لم يمنع تعيين زوجه أو أحد أقاربه حتي الدرجة الرابعة ، وهذا من شأنه أن يمنع الفساد الذي يمكن أن يحدث في هذه الحالة ، ومن هنا فنري تعديل هذا التشريع بعد الحظر إلي الزوج والأقارب حتي الدرجة الرابعة .

الأمر الثاني – هذا التشريع ينقض مسايرة التطورات العالمية في مجال معايير المحاسبة والمكاشفة ومواجهة الفساد المالي والإداري لشاغلي المناصب النيابية بطريقة كافية ، ومن هنا فنقترح وضع تشريع جديد ليضع في اعتباره تلك الأسس والمعايير .

الأمر الثالث – لم يحدد هذا التشريع معايير منطبقة لاستخدام الأموال في الدعاية الائتمانية ، وتجاوز ذلك إلي عملية شراء الذمم والأصوات ، وهذا من شأنه أن يكون له انعكاسات سلبية علي محاربة الفساد ومنع تضارب المصالح[1] .

---

[1]) وراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٠٦ لسنة١٩ ق.د ، صادرفي ١يناير٢٠٠٠ المصدر : مجلة المحاماة – العدد الأول٢٠٠١.

المبحث الثالث
التنظيم القانوني للطعن علي عقود الدولة بالقرار بقانون رقم ٣٢لسنة ٢٠١٤م

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٣٢لسنة ٢٠١٤م بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة قرار رئيس جمهورية مصر العربية ، وذلك بتاريخ٢٢ أبريل٢٠١٤م ([1]).

---

[1]) راجع نصه:

" بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

و على قانون العقوبات ؛ و على القانون المدني ؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛ و على قانون المرافعات ؛ و على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ و على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛ و على قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ و على قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛ و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛ و بناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر:

القانون الاتي نصه :

(المادة الأولى) – مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، و أجهزة لها موازنات خاصة ، و وحدات الإدارة المحلية ، و الهيئات و المؤسسات العامة ، و الشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً لها ، و كذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون

وبمقتضي هذا القانون فقد وضع المشرع عدة ضوابط علي قبول الطعن علي العقود الإدارية ، وبالشروط التي حددها ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولا ـ يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، و أجهزة لها موازنات خاصة ، و وحدات الإدارة المحلية ، و الهيئات و المؤسسات العامة ، و الشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً لها ، و كذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد .

ثانيا ـ يتقيد الضابط السابق بأنه: ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفي التعاقد أو أحدهما في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و كان العقد قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

غيرهم ، و ذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفي التعاقد أو أحدهما في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و كان العقد قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

(المادة الثانية) – مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون و المقامة أمامها بغير الطريق الذي حددته هذه المادة بما في ذلك الدعاوى و الطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة) – يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . انظر المصدر : الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (ج) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ .

ثالثا- ويتمثل الأثر السابق في أنه :مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون و المقامة أمامها بغير الطريق الذي حددته هذه المادة بما في ذلك الدعاوى و الطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

❖ **دراسة تقديرية لما ورد بالقرار بقانون ٣٢ السابق** :

يعد القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ خطوة سلبية في سبيل تحقيق الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري ، وتوفير حماية فعالة وجدية للأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، حيث قصر حق الطعن علي من كان طرفا في العقود الإدارية ، علي خلاف ما كان يجري عليه القضاء قبل هذا التشريع ، حيث كان يجري القضاء علي قول الطعن علي هذه العقود حتي ولو كان مقدمه من غير أطراف هذا العقد ، وإمعانا من مجلس الدولة في حماية الأموال والممتلكات المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة .

كما أن هذا القرار بقانون به شبهة عدم دستورية بمخالفيه للمبادئ والنصوص المستقرة في الدساتير المصرية المتعاقبة وآخرها دستور ٢٠١٤ ، حيث يتعارض هذا القرار بقانون توسيع حق التقاضي والمكفول دستوريا ، ومنع وضع عقبات أمام ذي الشأن في الوصول لقاضيه الطبيعي ([1])

---

[1]) انظر دستور ٢٠١٤ في المواد التالية :

مادة(٩٤) – " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته- ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

المبحث الرابع
الحماية القانونية في تعديلات قانون الكسب غير المشروع ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

مقدمة:

صدر القرار بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ([1])، ونص في المادة الأولى علي أن : تضاف إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع فقرة تالية للفقرة الأولى من المادة ١٠

مادة(٩٥) – "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

مادة(٩٦)-" المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون".

مادة(٩٧) – "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل علي سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

مادة(٩٨) – "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

[1]) انظر المصدر في نصوص هذا القانون : الجريدة الرسمية – العدد٣٤(تابع)في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥م.

وسبع مواد بأرقام ١٣ مكررا و ١٤ مكررا و ١٤ مكررا أ و١٤ مكررا ب و١٤ مكررا ج و١٤ مكررا د .

(انظر: المادة الأولي من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥).

وقد تضمنت التعديلات القانونية الجديدة الأحكام التالية والتي يجب الوقوف عليها ومدي تحقيقها للحماية القانونية للأموال العامة محل البحث والدراسة :

ما هي كيفية إدارة الأموال محل التحفظ ؟

يجب أن يشتمل أمر المنع من التصرف على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على قيمتها وإضافة العائد لحساب المتهم أو من شملهم أمر المنع بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية بما لا يجاوز ١٠ فى المائة لصالح إدارة الكسب غير المشروع. (انظر : مادة ١٠ فقرة (٢) من التعديل).

ما هي أحكام أوامر المنع من السفر في التعديل الجديد للقانون بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة٢٠١٥ ؟

نظم المشرع أوامر المنع من السفر وفق الأحكام التالية :

١- يجوز للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى جناية الكسب غير المشروع أو فى جريمة إخفاء الأموال المتحصلة منها أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول.

٢- للممنوع من السفر أو المدرج على قوائم الترقب أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به ، فإذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

٣- يحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به بقرار مسبب بعد سماع أقوال المتظلم وعضو النيابة العامة ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها فى هذا الشأن.

٤- يجوز لهيئة الفحص والتحقيق المختصة فى كل وقت أن تطلب من النيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها بالإلغاء أو التعديل فيه برفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك.

٥- فى جميع الأحوال يسقط أمر المنع من السفر ويزول أثره بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما اقرب. (انظر : مادة ١٣ مكرر من التعديل).

هل يجوز التصالح في جرائم الكسب غير المشروع ؟

نظم المشرع أحكام التصالح علي الوجه التالي :

١- يجوز التصالح فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون.

٢- يكون طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأى منهما فى مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع فى أية صورة كان عليها.

٣- تثبت هيئة الفحص والتحقيق إجراءات التصالح فى محضر يوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأى منهما يعتمده مدير إدارة الكسب غير المشروع.

٤- يترتب على إبرام التصالح فى مرحلة التحقيق انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع. (في البنود السابقة انظر : مادة ١٤ مكرر من التعديل).

ممن يقدم طلب التصالح :

للمتهم أو ورثته أو وكيل أى منهما الخاص فى مرحلة المحاكمة طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك فى أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب وفى هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلا مناسبا لاتخاذ التصالح.

وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح وتثبت ذلك فى محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة وتقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع. (انظر : مادة ١٤ مكررا (أ) من التعديل).

هل يجوز التصالح بعد صدور حكم ؟

نظم المشرع هذه المسألة علي النحو التالي :

١- مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٤ مكررا (أ) للمتهم أو ورثته أو وكيل أى منهما الخاص بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتا أن يطلب التصالح أمام محكمة الطعن أو إدارة الكسب غير المشروع فى حالة عدم الطعن عليه وذلك برد ما تحصل ع ليه المتهم من كسب غير مشروع فى أية صورة

كان عليها وغرامة تعادل مثلى قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب.

٢- فى جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

٣- للمحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكيل أى منهما الخاص أن يطلب التصالح بعد صدور حكم غيابى أمام محكمة الجنايات المختصة أثناء إعادة إجراءات المحاكمة وذلك برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع فى اية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب ويجوز لوكيل المحكوم عليه اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة فى غيبة المحكوم عليه فى الأحكام الصادرة غيابيا.

٤- إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم يتم تقديم طلب إلى النيابة العامة لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بالمستندات ومذكرة بالرأى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات عليها من هذه المادة ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال إدارة الكسب والمحكوم عليه.

٥- يكون التصالح فى هذه الحالة برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب .

٦- فى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح غلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم.

(انظر في ذلك : مادة ١٤ مكررا (ب)).

هل هناك انقضاء لهذه الدعوي ؟

إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة صدر فى أى منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيا لذات السبب يترتب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جناية الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائيا بحسب الأحوال.

وإذا صدر قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيا لذات الفعل محل جريمة الكسب غير المشروع يترتب عليه بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة غسل الأموال الناشئة عنها وكذا جرائم المال العام المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيا بحسب الأحوال.

(انظر : المادة ١٤ مكررا (ج)) .

ما هي كيفية تقدير قيمة الأصول في الكسب غير المشروع ؟

نظم المشرع هذا التقدير وفقا لما يلي :

١- يكون تقدير قيمة الأصول التى تحصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع عن طريق لجنة من الخبراء تشكل بقرار من وزير العدل على أن تقدم تقريرها بالتقدير بعد سماع وإثبات أقوال هيئة الفحص

والتحقيق والمتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار مع الأخذ بالاعتبار فى التقييم القيمة السوقية وقت إبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها أيهما أكبر ويتم تقدير القيمة السوقية وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويودع التقرير لدى هيئة الفحص والتحقيق المختصة فور إعداد ويعلن المتهم أو وكيله بالتقرير فور إيداعه فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

٢- لهيئة الفحص والتحقيق والمتهم التظلم لوزير العدل من التقدير الثابت بذلك التقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان وللوزير عرض التظلم على لجنة خبراء مغايرة تشكل بقرار منه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم تتولى فحص التظلم والاعتراضات التى تضمنها على أن تقدم تقريرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار ويعلن التقرير إلى هيئة الفحص والتحقيق والمتهم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

٣- يكون تقرير لجنة فحص التظلم نهائيا ويعتبر رفض المتهم للتقدير الثابت به أم عدم اتخاذا إجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بمثابة رفض للتسوية والتصالح يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الاستمرار فى مباشرة الدعوى الجنائية قبله.(انظر :المادة ١٤مكررا (د).

❖ **دراسة تقديرية لما ورد بالقرار بقانون رقم ٩٧ السابق** :

إن أهم نقطة جوهرية في تعديل قانون الكسب غير المشروع هي السماح بالتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون ، وهذا وإن

كان من حيث الظاهر من شأنه أن يحقق فلسفة التشريع باستعادة الأموال التي تم نهبها ، فإن الحقيقة غير ذلك تماما .

إن فكرة التصالح في الجرائم المالية والاقتصادية معروفة ومقبولة في القانون الخاص والعام ، وفق المعايير الدولية ، بيد إن الأخذ بهذا المبدأ علي إطلاقه في النظم القانونية المختلفة من شأنه أن يحقق نتائج كارثية علي النظام الذي لا تتفق ظروفه مع تطبيق مبدأ التصالح في جرائم القانون العام.

وبعد دراسة الحالة المصرية ، نري أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من متباينات الواقع المصري تجعلنا نقرر ما يلي :

أ- إن معظم الاعتداءات التي حدثت بجرائم الكسب غير المشروع قد تمت بالقانون ، وبالتالي فالقانون مليء بالثغرات التي تجعل هؤلاء يشعرون أنهم في مأمن من العقاب،فيقومون بالمساومة والقفز علي كافة القوانين والنظم.

ب- إن الأموال المهربة إلي خارج البلاد في مأمن من أن تطالها يد العدالة خاصة في ظل الظروف التي يمر بها العالم الآن ، وبالتالي فكل محاولة للتصالح فيه لن تجدي نفعا.

ت- الحالة المصرية تعاني كما من جرائم الكسب غير المشروع ، التي تقف معه كافة التشريعات عاجزة ، في متابعتها والكشف عنتها ، وهذا يقتضي أن يكون القانون شديدا وحاسما في التعامل معها ، إذ مع وجود مبدأ التصالح سوف يكون له انعكاساته السلبية علي أموا وممتلكات الدولة وغيرها.

الخاتمة:

أولا- النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :

١- كانت الحماية القانونية المقررة للأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة مقررة جنائيا في قانون العقوبات ، ومدنيا في نصوص التقنين المدني ، وظل الأمر في حدود آمنة فيما يتعلق بهذه الحماية.

٢- حدثت مجموعة من المتغيرات فرضت علي المشرع ضرورة التدخل بأدوات جديدة ، لا توفرها التشريعات الحالية الجنائية والمدنية.

٣- تعارض المصالح : كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة و استقلال و حفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط.

والتعارض المطلق : هو كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة ، أما التعارض النسبي : فهو كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة .

وفي حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة ، فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة ، وفقاً للإجراءات و الضوابط المبينة في هذا .

٤- يعد تضارب المصالح لذوي المناصب النيابية ، أحد أهم الموضوعات التي تناولها قانون مجلس النواب رقم٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك بهدف تحقيق حماية قانونية للأموال العامة في جانب منها .

٥- يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، و أجهزة لها موازنات خاصة ، و وحدات الإدارة المحلية ، و الهيئات و المؤسسات العامة ، و الشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً لها ، و كذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد.

٦- وفقا لما نص عليه التنظيم الجديد في تعديلات قانون الكسب غير المشروع فإنه ، ومع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٤ مكررا (أ) للمتهم أو ورثته أو وكيل أى منهما الخاص بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتا أن يطلب التصالح أمام محكمة الطعن أو إدارة الكسب غير المشروع فى حالة عدم الطعن عليه وذلك برد ما تحصل ع ليه المتهم من كسب غير مشروع فى أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثلى قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب.

ثانيا – التوصيات:

بعد دراستنا هذه نوصي بما يلي :

١- تعديل القرار بقانون المتعلق بتضارب المصالح بحيث يشمل نطاقه كافة الموظفين الحكوميين ، وتغيير مسماه إلي قانون تضارب المصالح ، وعدم تقييده بكونه خاصا بالمسئولين الحكوميين الكبار .

٢- وضع تشريع للإدارات القانونية ، بحيث تمنح الضبطية القضائية الاستقلال الكافي الذي يمكنها من متابعة ما يجري داخل الجهاز الإداري باعتبار أنها أقرب إلي الواقع والسلوكيات غير المشروعة التي تجري في الخفاء داخل الجهاز الإداري .

٣- حل مشكلة التضارب في الاختصاص للسلطة التأديبية بين السلطة الإدارية ، وجهاز النيابة الإدارية ، بعد تغيير سلطاتها في دستور ٢٠١٤ .

٤- تعديل نظام السماح بالتصالح في تعديلات قانون الكسب غير المشروع ، لأن نظام التصالح حيث يكون حجم الكسب غير المشروع في الحدود الآمنة ، أما وقد فاق حجم هذا الكسب غير المشروع تلك الحدود ، فأصبح من غير الجائز ، السماح بنظام التصالح في القانون ، لأنه يعطي انطباعا بضعف سلطة القانون في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

٥- إلغاء القراء بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بعقود الحكومة ، لأنه يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة في جميع الدساتير المصرية الخاصة بنظام الحق في التقاضي وآخرها دستور ٢٠١٤ الحالي ، حيث يتعارض مع المادة ١٩٠ :" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصيل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التي يحددها

القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

المصادر (مراجع ووثائق):

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- شريف دولار ، السطو علي العلم ، التنمية والديمقراطية في قبضة اليمين المتطرف ، مكتبة الأسرة ٢٠١٢.
- دستور ٢٠١٤.
- القرار بقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.
- القرار بقانون ٩٧ لسنة٢٠١٥.
- القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة٢٠١٤.
- القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة٢٠١٤م. مجلة المحاماة .
- هرناندو دي سوتو سر رأس المال – لماذا تنتصر الرأسمالية في الغرب وتقتل في كل مكان آخر ، ترجمة كمال السيد ، مكتبة الأسرة٢٠٠٩ ،سلسلة العلوم الاجتماعية.
- د. مصطفي عبدالغني ، الجات والتبعية الثقافية ، مكتبة الأسرة١٩٩٩.
- مجلة المحاماة – العدد الأول ٢٠٠١.

فهرس البحث:

الموضوع رقم الصفحة
تمهيد وتقسيم .
خطة البحث.
المبحث الأول –
الحماية القانونية من تضارب المصالح
للمسئولين الحكوميين في الدولة .
المبحث الثاني –
الحماية القانونية من تضارب المصالح
لأعضاء مجلس النواب في القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م .
المبحث الثالث –
التنظيم القانوني للطعن علي عقود الدولة
بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م
المبحث الرابع –
الحماية القانونية في تعديلات قانون الكسب غير المشروع
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
الخاتمة:
أولا – النتائج.
ثانيا – التوصيات .
المصادر : (مراجع ووثائق).
فهرس البحث.